[195] (10404) 6 - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة. (10405) 7 - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشك في الفجر، قال: يعيد، قلت: المغرب، قال: نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله. وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (1). (10406) 8 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة بن محمد الحضرمي (1)، عن سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة ؟ فقال: إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضا إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة، لانها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة. (10407) 9 - وعنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل قال: سألته عن السهو، فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الاربع فأعد صلاتك.

6 - التهذيب 2: 180 / 721، والاستبصار 1: 370 / 1408. 7 - التهذيب 2: 180 / 722، والاستبصار 1: 366 / 1395، وأورده في الحديث 3 من الباب 18 من هذه الابواب. (1) لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ بهذا السند ولم يرد في الوافي. 8 - التهذيب 2: 179 / 720، والاستبصار 1: 366 / 1394، أورد صدره أيضا في الحديث 18 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) في المصدر: عن الحضرمي. 9 - التهذيب 2: 179 / 719. (*)
